@ 170 @ لم يغرم للمستحق إلا عقرا واحدا وصار ذلك العتق كأن لم يكن وثبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الأولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط وإذا اشترى أمة من إنسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالأمة للمستحق وقصر يد المشتري عن الأمة ورجع المشتري على البائع بالثمن فأقام بينة أن هذه الأمة ولدت في ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق وبعض مشايخنا أبوا ذلك فقالوا ينبغي أن لا تشترط حضرة المستحق وهكذا حكى في فتاوى شمس الأئمة السرخسي بفرغانة كذا في الظهيرية جارية بين رجلين اشترياها من رجل واستولدها أحدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فإن المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البائع ويرجع على البائع بنصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشتري وبين الساجة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها فإن أحرقها رجل فهي من مال المشتري فإن جاء مستحق استحقها ببينة فإنه بالخيار إن شاء ضمن المحرق وإن شاء ضمن البائع إن كان البائع هو الذي ألقاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري إن لم يكن المشتري حركها من ذلك الموضع كذا في المحيط استحق حمارا من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل وبائعه بسمرقند فقدمه إلى قاضي سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضي بخارى فأقر البائع بالبيع ولكنه أنكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارى فأقام المستحق عليه البينة أن هذا السجل سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن قاضي بخارى قضى للمستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة فلو قال البائع في الدفع إن الحمار نتج في ملك بائعي وليس لك الرجوع علي وأقام البينة تقبل إن كانت بحضرة المستحق وتشترط حضرة الحمار وقال الإمام ظهير الدين لا تشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية إذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا تشترط حضرة المستحق عليه في الحمار كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والمثمن والحط والإبراء عن الثمن 1 الزيادة المتولدة من البيع